[97] [القصاص في الأسنان] ويجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى " والسن بالسن " ومتى قلع سنا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن مثغر أو غير مثغر، فإن كان سن غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية، لأنه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنه لا شئ فيه في الحال، لأنه يرجى عوده، ويصبر المجني عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود. فإذا سقطت وعادت لم يخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أو لا تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سن، كما لو قلع سن من قد أثغر والمثغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن، ونبتت مكانها، يقال أثغر الغلام يثغر واثغر يثغر لغتان. وأما إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت، فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع، فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت، فإن عادت متغيرة صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومة، وإن عادت كالتي كانت من غير تغير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص. وأما إسالة الدم، فإن كان عن جرح في غير مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها، ففيه حكومة لأنها جناية على محل السن، وإن كان الدم من نفس مغرزها، قال قوم فيها حكومة، وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شئ عليه والأول أقوى ومن قال بالثاني قال لأنه لم يجرح محل الدم، فهو كما لو لطمه فرعف فإنه لا حكومة عليه. هذا إذا عاش المجني عليه فأما إن مات نظرت فإن مات بعد أن آيس من عودها
